

حيا كما في الرضعة فلا اثر الوصول الي عمدة الميتا وعلما
اكرمة تنتشر من الرضعة والفعل الى اصولها وزوجها وحماتها
ومن الرضيع الى زوجه فقط اذا علمت ذلك ووجبت
الشروط المذكورة فتصير الرضعة بذلك امه **ويصير**
زوجها الذي ينسب اليه الحمل كاح او وطئ بغيره
اباه لان الرضاع تابع للنسب اما من ينسب اليه
الحمل كما لو اتي فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر
اكرمة من الرضيع الي اولاده فقط سواء كانوا من
النسب ام من الرضاع فلا تنسب اكرمة الي ابائه واخوانه
فلا يبه وخيه وكاح الرضعة وما يتا وتزوج الرضعة
ان يتزوج بام الطفل ولخته ويصير بالرضعة من
نسب او رضاع احد الرضيع لأمهات اكرمة تنتشر
الي اصولها ويصير ابائها من نسبها ورضاع حباها
للمرء ولو لادها من نسب او رضاع أخوته واخواته
للمرء اكرمة تنتشر الي زوجها وتصير خواتها
واخواتها من نسب او رضاع احواله وخالته كاهن
من اكرمة تنتشر الي حواشيها واذا علمت ذلك
يفتتح عليه ان يتزوج بها كما سيستبر الي ذلك قوله
وكرم على الرضاع نعم القتل اسم بفعول **التزويج**
البيات الرضعة لانها امه من الرضاعة فكرم
عليه لخص القران وكنتم اكرمة منها **الكل من**

ناسبها

ناسبها اي انسب اليه او انسب اليها من الفروع
تنبيه كان الاولي ان يقول ان كل من تنسب اليه
او ينسب اليها من نسب او رضاع لما من الضابط
ويكرم عليها الرضعة **التزويج اليه** اي الرضيع
لان ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المقام لبيان
المستند في بيده ان اكرمة المنتشرة منها
ليست كاكرمة المنتشرة منه فان اكرمة التي منها
منتشرة الي ما تقدم بيانه واكمرة التي منه
منتشرة اليه واي ولده الاخوان سفلة من نسب او رضاع
لا يهم احقادها **دون من كان في درجته** اي الرضاع
كأخيه فلا يكرم عليها تزويجه كاهن اكرمة لا
تنتشر الي حواشيه وعطف المص على الجملة المنفية
قوله **او اعلى** اي دون من كان اعلى **طبقته** اي
الرضيع كما يات في فلا يكرم عليها تزويج احد ابويها لانه
ان اكرمة لا تنتشر الي ابائه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يكرم والنسب والرضاع فراجع
الي **تتمة** لو كانت لرجل خمس مستولدات اوله
اربع تسوية دخل بين وام ولد فرض طغل من
كل رضعة ولو متساويات صا ر اليه لان ابن الجميع
منه فيخرج من علي الطفل لان من حوطوات امه وتزوج
كان لرجل بعه المستولدات نبات او اخوات